

فضل تكبيرة الإحرام، وبم تُدرك؟

هل من أدرك الإمام قبل أن يركع الركعة الأولى مدركاً لتكبيرة الإحرام وفضلها؟

الجواب:

الحمد لله:

أولاً:

من

الأُمور المستحبة والمندوبة: إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام في صلاة الجماعة، وقد ورد في فضل ذلك جملة من النصوص والآثار.

ومن

ذلك: ما رواه الترمذي (241) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق).

وهذا الحديث يروى موقوفاً على أنس بن مالك رضي الله عنه، ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رجح الترمذي والدارقطني وقفه، واختار الشيخ الألباني تحسينه مرفوعاً. وللإشارة حول الحديث ينظر جواب السؤال رقم (34605)

وسواء صح مرفوعاً أو موقوفاً فله حكم الرفع؛ لأن مثل هذا الحكم لا يقوله أنس رضي الله عنه اجتهاداً من عند نفسه، فالظاهر أنه علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم

وقد

ورد في فضل إدراك تكبيرة الإحرام أحاديث أخرى مرفوعة ولكنها لا تخلو من ضعف.

ينظر: "مجمع الزوائد" (2/123)، "التلخيص الحبير" (27/2).

وأما الآثار عن السلف في الحرص على إدراك تكبيرة الإحرام فكثيرة جداً، ومنها:

1-

ما جاء عن مجاهد قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - لا أعلمه إلا ممن شهد بدراً - قال لابنه: أدركت الصلاة معنا؟

قال

: نعم

قال

: أدركت التكبيرة الأولى؟

قال

: لا.

قال

: لما فاتك منها خير من مئة ناقة كلها سود العين. "مصنف عبد الرزاق" (2021).

2-

قال سعيد بن المسيب: ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة. "حلية الأولياء" (2/163).

3-

قال وكيع: كان الأعمش قريباً من سبعين سنة، لم تفته التكبيرة الأولى، واختلفت إليه قريباً من سنتين، فما رأته يقضي ركعة. "مسند ابن الجعد" (755).

4- وعن إبراهيم قال: إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى فاعسل يدك منه [يعني لا خير فيه]. "حلية الأولياء" (215/4).

قال يحيى بن معين : سمعت وكيعاً ، يقول : (من لم يدرك التكبيرة الأولى فلا ترج خيره) . "شعب الإيمان" للبيهقي (2652) .

قال
ابن حجر: "وَالْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى
أَثَارٌ كَثِيرَةٌ" . "التلخيص الحبير" (131/ 2) .

فينبغي الحرص على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام .

ثانياً :

بماذا يدرك المأموم فضل تكبيرة الإحرام؟

للعلماء في ذلك عدة أقوال:

الأول: أن المأموم يدرك فضلها بحضوره تكبيرة إحرام إمامه ، وتكبيره بعده دون تأخير .

الثاني: أنه يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة .

الثالث: يدركها إذا أدرك الإمام قبل أن ينتهي من قراءة الفاتحة ، وهو قول وكيع حيث سئل عن حد التكبيرة الأولى ، فقال : " ما لم يختم الإمام بفاتحة الكتاب " . "طبقات المحدثين" للأصبهاني (3/219) .

الرابع: أنها تُدرك بإدراك القيام مع الإمام لأنه محل تكبيرة الإحرام .

الخامس: أنها تحصل بإدراك الركوع الأول مع الإمام ، وهو مذهب الحنفية .

ينظر: "رد المحتار" (4/131)، "الفتاوى الهندية" (11/3)، "المجموع" (206/4)

والقول الأول هو الأقرب، وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وغيرهم.

قال

النووي: "يستحب المحافظة على إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام، وفيما يدركها به أوجه: أصحها بأن يشهد تكبيرة الإمام ويشغل عقبها بعقد صلاته، فإن آخر لم يدركها...". "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (1/446).

وقال ابن رجب: "ونص [الإمام] أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث على أنه إذا لم يدرك التكبيرة مع الإمام لم يدرك التكبيرة الأولى".

وقال أيضاً: "وقد قال وكيع: من أدرك أمين مع إمامه فقد أدرك معه فضلية تكبيرة الإحرام."

وأنكر الإمام أحمد ذلك، وقال: لا تدرك فضلية تكبيرة الإحرام إلا بإدراكها مع الإمام."

وقال ابن مفلح رحمه الله: "قال جماعة: وَفَضِيلَةُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِشُهُودِ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ". "الفروع" لابن مفلح (1/521)

وقال الحجاوي: "وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه". "الإقناع" (1/151).

وقال الشيخ ابن عثيمين: " السنة: إذا كبر الإمام أن تبادر وتكبر حتى تدرك فضل تكبيرة الإحرام، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا كبر فكبروا) والفاء تدل على الترتيب والتعقيب، يعني: من حين أن يكبر وينقطع صوته من الرأ بقوله: (الله أكبر) فكبر أنت ولا تشتغل لا بدعاء ولا بتسوك ولا بمخاطبة من بجانبك، فإن هذا يفوت عليك إدراك فضل تكبيرة الإحرام". "لقاء الباب المفتوح" (2/192).

وفي
"الملخص الفقهي" (1/140) للشيخ صالح الفوزان: " ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحريم الإمام".

والله أعلم.

□